الباب السادس

في صلاة الجمعة وما يتعلق بها

فصل في فضلها

٢٣٢٩٩ - عن أبي بكرٍ أن أعرابياً جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله بلغني أنك تقولُ: الجمعةُ إلى الجمعةِ والصلواتُ الخمس كفارات لما بينهن ما اجتنبَ الكبائرُ، فقال: نعم، ثم زاده فقال: الغسلُ يوم الجمعة كفارةٌ والمشيُ إلى الجمعة كل قدمٍ منها كعمل عشرين سنةً، فاذا فرغ من صلاة الجمعة أجيزَ بعمل مائتي سنة. (ابن راهويه وابن زنجويه في ترغيبه، قط في العلل وضعفه، طس هب).

٢٣٣٠٠ - عن علي قال: من حضر الجمعة بصلاةٍ ودعا فهو يسألُ الله إن شاء أعطاهُ وإن شاء منعه. (خط في المتفق).

٢٣٣٠١ - عن أوس بن أوس الثقفي عن النبي ﷺ قال: من أفضل أيامكم يومُ الجمعة، فيه خُلقَ آدمُ، وفيه قُبضَ، وفيه النفخةُ، وفيه الصعقةُ فأكثروا عليَّ الصلاةَ فيه، فان صلاتكم تُعرضُ عليَّ، قالوا: يا رسول الله كيف تُعرَضُ صلاتنا عليك وقد أرمَمْتَ[1] يقولُ بَليتَ؟ قال: إن الله حرَّم على الأرض أن تأكلَ أجسادَ الأنبياء. (حم وأبو نعيم).

---

(١) لدى الرجوع لصحة اللفظ في مسند أحمد (٨/٤) تبين في تصحيف =

فصل في أمكنتها

٢٣٣٠٢ ـ عن عمر قال: إنما جعلتِ الخطبةُ موضعَ الركعتين مَن فاتَتْهُ الخطبة صلى أربعاً. (عب ش).

٢٣٣٠٣ ـ عن عمر قال: إذا لم يستطعِ الرجلُ أن يسجدَ يومَ الجمعة على الأرض فليسجد على ظهر أخيه. (ط عب حم ش ق).

٢٣٣٠٤ ـ عن عمر قال: جمِّعوا حيثُ ما كنتم (ش).

٢٣٣٠٥ ـ عن مالك بن عامر الأصبحي قال: كنتُ أرى طِنفِسةً لعقيل بن أبي طالب يومَ الجمعة تُطرحُ إلى جدار المسجد الغربي، فإذا غشِيَ الطِّنفِسَةَ كلَّها ظِلُّ الجدار خرج عمرُ بن الخطاب فصلى الجمعة قال: ثم نرجعُ بعد صلاة الجمعة فنقيلُ قائلة الضُّحاء. (مالك) [1].

٢٣٣٠٦ ـ عن ابن أبي سليط أن عثمان بن عفان صلى الجمعة بالمدينة، وصلى العصرَ بملل. (مالك) [2].

= هذه الفقرة: أرمِتَ: أي بليت، وقال الخطابي أصله أرْمَمْتَ أي بليت فكان في المطبوع على أصلها ورواية الحديث والمشهور: أرمت. النهاية [١/٤٠].

والحديث مر برقم (٢١٠٣٧) المجلد السابع صفحة (٧٠٨). ص.

(١-٢) أخرجها مالك في الموطأ كتاب وقوت الصلاة باب وقت الجمعة رقم (١٣ و ١٤) ص.

٢٣٣٠٧ ـ عن أبي عبيد مولى ابن أزهرَ قال : شهدتُ العيدَ معَ عمر بن الخطاب فجاء فصلى ، وانصرفَ فخطبَ الناسَ فقال : إن هذين يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما يومَ فطركم من صيامكم ، والآخرُ يومَ تأكلون فيه من نُسككم ، قال أبو عبيدٍ : ثم شهدتَ العيدَ مع عثمانَ فصلى ثم انصرفَ فخطبَ الناس فقال : إنه قد اجتمعَ لكم في يومكم هذا عيدان ، فمن أحبَّ من أهل العالية أن ينتظر الجمعةَ فلينتظرها ، ومن أحب أن يرجعَ فليرجعْ فقد أذِنتُ له ، قال أبو عبيد : ثم شهدتُ العيد مع علي بن أبي طالب وعثمانُ محصورٌ فجاء فصلى ، ثم انصرف فخطبَ . (خ م ، د ، ت ، ن ، هـ وابن خزيمة وابن الجارود وأبو عوانة والطحاوي ع ، حب ، ق) [1] .

٢٣٣٠٨ ـ عن علي قال : تُؤتى الجمعةُ ولو حَبْواً . (المروزي في كتاب الجمعة) .

٢٣٣٠٩ ـ عن علي قال : لا يجمعُ القومُ الظهر يومَ الجمعة في موضعٍ يجبُ عليهم فيه شهودُ الجمعة . (نعيم بن حماد في نسخته) .

٢٣٣١٠ ـ عن علي قال : لا جمعةَ ولا تشريق إلا في مصرٍ جامعٍ . (أبو عبيد في الغريب والمروزي في كتاب الجمعة ق) .

---

(١) أخرجه البخاري كتاب الصوم باب صوم يوم الفطر (٣/٥٥) .

٢٣٣١١ ـ ﴿ مسند جابر ﴾ كنا نُصلي معَ رسول الله ﷺ الجمعة، ثم نرجعُ فنريحُ نواضحنا . (ش) .

٢٣٣١٢ ـ عن السائب ابن أُخت نمر قال: صليتُ مع معاويةَ الجمعةَ في المقصورة فلما سلمَ الإمام قمتُ في مقامي فصليتُ ، فلما دخلَ أرسلَ إليَّ وقال : لا تعد لما فعلتَ إذا صليتَ الجمعة فلا تصلها بصلاةٍ حتى تتكلمَ أو تخرُجَ ، فان رسول الله ﷺ أمرنا بذلك أن لا نصل صلاة حتى نتكلم أو نخرجَ . (عب ش) .

٢٣٣١٣ ـ عن زياد بن جارية التميمي أنه دخل مسجدَ دمشق وقد تأخرت صلاتهم الجمعة بالعصر فقال : والله ما بعثَ الله نبياً بعد محمدٍ ﷺ أمركم بهذه الصلاة . (كر) .

٢٣٣١٤ ـ ﴿ مسند سلمة بن الأكوع ﴾ كنا نُصلي مع النبي ﷺ الجمعة إذا زالتِ الشمسُ ثم نرجعُ نتبعُ الفيءَ . (ش) .

٢٣٣١٥ ـ ﴿ مسند سهل بن سعد الساعدي ﴾ كنا نتغدَّى ونقيلُ بعد الجمعة . (ش) .

٢٣٣١٦ ـ عن عبد الله بن عمر قال : كنا نُجَمِّعُ [1] ثم نرجعُ فنقيلُ . (ش) .

---

(١) أي يصلون صلاة الجمعة . النهاية [١/٢٩٧] ب .

٢٣٣١٧ ـ عن ثعلبة بن أبي مالك أنهم كانوا يُصلون يوم الجمعة حتى يخرجَ عمرُ فاذا خرج وجلسَ على المنبر فأذن المؤذنُ جلسنا نتحدثُ ، حتى إذا سكتَ المؤذن وقام عمر سكتوا فلم يتكلم أحدٌ حتى يقضي الخطبتين . (مالك والشافعي والطحاوي ق) .

٢٣٣١٨ ـ عن السائب بن يزيد قال : كنا نُصلي في زمن عمر يومَ الجمعة فاذا خرجَ عمرُ وجلس على المنبر قطعنا الصلاة ، ونتحدثُ ويحدثنا ، فربما يسألُ الرجلَ الذي يليه عن سوقه وخدامهم ، فاذا سكتَ المؤذنُ خطبَ الناس فلم يتكلم حتى يفرغَ من خطبته . (ابن راهويه ق) .

٢٣٣١٩ ـ عن ابن عمر أن عمر رأى رجلين يتكلمان والإمام يخطبُ يوم الجمعة فحصبهما . (الصابوني في المائتين) .

٢٣٣٢٠ ـ عن عثمان أنه كان يقول في خطبته : قلَّ ما يَدَعُ ذلك إذا خطب إذا قام الإمامُ يخطب يوم الجمعة فاستمعوا وأنصتوا ، فان للمنصت الذي لا يسمعُ من الحظِّ مثلَ ما للمستمع المنصتِ ، فاذا قامتِ الصلاةُ فاعدِلوا الصفوفَ وصفُّوا الأقدام ، وحاذوا بالمناكب ، فان اعتدالَ الصف من تمام الصلاة ، ثم لا يكبِّر حتى يأتيهُ رجالٌ قد وكلَهم بتسوية

الصفوف فيخبرونه أنها قد استوت فيكبّرُ . (مالك[1] عب ق) .

٢٣٣٢١ ـ ﴿ مسند جابر بن عبد الله ﴾ قال : قال سعدٌ لرجلٍ يومَ الجمعة : لا صلاةَ لك فذكر ذلك الرجل للنبي ﷺ فقال : يا رسول الله إن سعداً قال : لا صلاة لك ، فقال النبي ﷺ : لم يا سعدُ ؟ قال : إنه تكلّم وأنتَ تخطُبُ فقال : صدق سعدٌ . (ش) .

٢٣٣٢٢ ـ عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال : كان أبو ذرٍ الغفاري جالساً إلى جنبِ أُبي بن كعبٍ يومَ الجمعة ورسول الله ﷺ يخطُب فتلا رسول الله ﷺ آيةً لم يكن أبو ذر سمعها : فقال أبو ذرٍ : لأبي : متى أُنزلت هذه الآية ؟ فلم يُكلّمه ، فلما أُقيمت الصلاة قال له أبو ذرٍ ما منعكَ أن تكلمني حين سألتُك ؟ فقال له أُبيّ إنه ليس لك من جمعتك إلا ما لغوتَ فانطلق أبو ذرٍ إلى رسول الله ﷺ فأخبره فقال : صدق أُبي فقال أبو ذرٍ : أستغفرُ الله وأتوبُ إليه فقال رسول الله ﷺ : اللهم اغفر لأبي ذر وتُبْ عليه . (الروياني والديلمي) .

٢٣٣٢٣ ـ ﴿ مسند أُبي ﴾ أن رسول الله ﷺ قرأ يوم الجمعة : ﴿ براءةٌ ﴾ وهو قائمٌ فذكّرنا بأيام الله ، وأبو الدرداء وأبو ذرٍ يغمزني

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ كتاب الجمعة باب ما جاء في الانصات يوم الجمعة والامام يخطب رقم (٨) ص .

فقال : متى أُنزلت هذه السورةُ ؟ إني لم أسمعها إلا الآن ، فأشار إليه أنِ اسكُت ، فلما انصرَفوا قال : سألتُك متى أُنزلت هذه السورة فلم تخبرني؟ فقال أُبيٌّ : ليس لك من صلاتك اليوم إلا ما لغوتَ ، فذهبَ إلى رسول الله ﷺ فذكرَ ذلك له وأخبرَه بالذى قال أُبيٌّ ، فقال رسول الله : صدق أُبي . (عم هـ) وهو صحيح .

٢٣٣٢٤ - ﴿ مسند أنس رضي الله عنه ﴾ عن صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوفٍ قال : دخل علينا أنسٌ يوم الجمعة والإمام يخطُب ونحن نتحدثُ فقال : مه فلما أُقيمتِ الصلاةُ قال : إني أخافُ أن أكونَ أبطلتُ جمعتي بقولي لكم مَهْ . (ابن سعد كر) .

﴿ أُبيها ﴾

٢٣٣٢٥ - ﴿ مسند جابر بن سمرة ﴾ كانت صلاة رسول الله ﷺ قصداً وخطبتُه قصداً . (ش) .

٢٣٣٢٦ - ﴿ أيضاً ﴾ كانت لرسول الله ﷺ خطبتان يجلسُ بينهما يقرأُ القرآن ويذكّرُ الناس . (ش) .

٢٣٣٢٧ - ﴿ أيضاً ﴾ عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال : مَن حدثَك أن النبي ﷺ كان يخطبُ على المنبر جالساً فكذّبه فأنا شهدته كان يخطب قائماً ، ثم يجلسُ ، ثم يقومُ فيخطُب خطبةً أُخرى ، قلتُ :

فكيف كانت خطبتُه ؟ قال : كلامٌ يعظُ به الناس ويقرأُ آياتٍ من كتاب الله ، ثم ينزلُ وكانت خطبتُه قصداً ، وصلاتُه قصداً بنحو : ﴿ والشمس وضحاها ﴾ ﴿ والسماء والطارق ﴾ إلا صلاة الغداة قال : وصلاة الظهر كان بلالٌ يؤذن حين تَدْحضُ الشمسُ ، فان جاء رسول الله ﷺ أقامَ ، وإلا مكثَ حتى يخرج ، والعصرَ نحو ما تصلون ، والمغربَ نحو ما تصلون ، والعشاءَ الآخرة يؤخِّرُها عن صلاتكم قليلاً . (كر) .

٢٣٣٢٨ - ﴿ أيضاً ﴾ أن رسول الله ﷺ نهى أن تُطيلَ الخطبة (ش).

٢٣٣٢٩ - عن حصين قال : رأى عمارة بن رويبة بشرَ بن مروان يرفعُ يديه على المنبر فقال : قبَّح الله هاتين اليدين لقد رأيت رسول الله ﷺ ما يزيدُ على أن يقولَ بيده هكذا وأشارَ بأصبعه المسبِّحة . (ش) .

٢٣٣٣٠ - ﴿ مسند الحكم والد عبد الله الأنصاري ﴾ عن محمد بن القاسم الأسدي قال : حدثني مطيع أبو يحي الأنصاري وكان شيخاً عابداً قال : حدثني أبي عن جده قال : كان رسولُ الله ﷺ إذا قام على المنبر يوم الجمعة استقبلَنا بوجهه . (أبو نعيم) .

٢٣٣٣١ - عن أبي أُمامة أن النبي ﷺ كان إذا بعثَ أميراً قال : أقصُرِ الخطبةَ ، وأقلَّ الكلام ، فان من الكلام سحراً . (العسكري في الأمثال وسنده ضعيف) .

٢٣٣٣٢ - ﴿ مسند ابن عباس رضي الله عنهما ﴾ أن النبي ﷺ كان يخطُبُ يومَ الجمعة قائماً، ثم يقعدُ ثم يقومُ فيخطبُ. (ش) .

٢٣٣٣٣ - ﴿ مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ﴾ أن النبي ﷺ كان يخطبُ خطبتين يجلسُ بينهما. (ش) .

٢٣٣٣٤ - عن ابن عمر قال : كان رسول الله ﷺ إذا دنا من منبرِه يومَ الجمعة سلَّم على مَن عنده من الجلوس ، فاذا صعدَ المنبرَ استقبلَ الناس بوجهه ثم سلَّم (كر ، عد) .

٢٣٣٣٥ - عن ابن مسعود قال : كان النبي ﷺ إذا صعِدَ المنبرَ استقبلناه بوجوهنا. (كر ، ز) .

٢٣٣٣٦ - عن أبي جعفرٍ قال : كان النبي ﷺ يخطبُ قائماً ثم يجلسُ ثم يقومُ فيخطبُ خطبتين. (ش) .

٢٣٣٣٧ - عن علي رضي الله عنه كان رسول الله ﷺ يقرأُ على المنبر : ﴿قل يا أيها الكافرون ﴾ و ﴿ قل هو الله أحد ﴾ . (طس والعاقولي في فوائده وسنده ضعيف) .

﴿ أدب الجمعة ﴾

٢٣٣٣٨ - عن ابن عمر أن عمر كان يُجمِرُ ثيابه للمسجد يوم الجمعة . (المروزي في كتاب الجمعة) .

٢٣٣٣٩ ـ عن علي قال: إذا كان يومُ الجمعة جاءتِ الملائكة إلى باب المسجدِ فكتبوا الناس على قدر منازلهم وخرجتِ الشياطين بالرَّبائثِ يُربِّثون[1] الناس ويذكّرونهم الحوائج، فمن أتى الجمعة ودنا واستمعَ وأنصتَ ولم يلغُ كان له كفلان من الأجر، ومن نأى استمع وأنصتَ ولم يلغُ كان له كفلٌ من الأجر، ومن دنا فاستمعَ ولم يُنصِت ولغا كان عليه كفلان من الإثم، ومَن نأى ولم يستمع ولم يُنصتْ كان عليه كفلٌ من الوِزْرِ، ومن قال مَهْ فقد تكلَّم ومن تكلَّم فلا جمعة له، ثم قال: هكذا سمعتُه من نبيكم ﷺ. (ش حم).

٢٣٣٤٠ ـ عن عمرو بن شمر عن سعد بن طريف عن الأصبغ بن نباتة عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: إذا كان يومُ الجمعة نزلَ أمينُ الله جبريلُ إلى المسجدِ الحرام فركزَ لواءه بالمسجد الحرام، وغدا سائرُ الملائكة إلى المساجدِ التي يُجمَّعُ[2] فيها يوم الجمعةِ، فركزوا ألويتهم ورواياتهم بأبوابِ المساجدِ ثم نشروا قراطيس من فضةٍ وأقلاماً من ذهب، ثم كتبوا الأولَ فالأول ممن بكَّرَ إلى الجمعة، فاذا بلغَ من في المسجد

---

(١) يربثون: يقال: ربثته عن الأمر إذا حبسته وثبطته. والربائث جمع ربيثة وهي الأمر الذي يحبس الانسان عن مهامه. النهاية [٢/١٨٢] ب.

(٢) نجمع: جمع القوم تجميعاً: شهدوا الجمعة، وقضوا الصلاة فيها. المختار [٨٣] ب.

سبعين رجلاً قد بكَّروا طووا القراطيسَ فكان أُولئك السبعينَ كالذينَ اختارَهم موسى من قومه والذين اختارَهم موسى من قومه كانوا أنبياء . (ابن مردويه وعمرو وسعد والاصبغ الثلاثة متروكون. الأوزاعي : حدثني من سمع عمير بن هانيء) .

٢٣٣٤١ ـ ﴿ مسند جابر بن عبد الله ﴾ نظرَ رسول الله ﷺ إلى الناس يومَ الجمعة باذةً [١] هيئتُهم فقال : ما ضرَّ رجلاً لو اتخذَ لهذا اليوم ثوبين يروحُ فيهما . (ش) .

٢٣٣٤٢ ـ عن أبي جعفر قال : كان رسول الله ﷺ يقرأُ في الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين ، فأما سورة الجمعة فيبشرُ بها المؤمنين ، ويُحرضهم وأما سورةُ المنافقين فيؤيس بها المنافقين ويوبخهم . (ش) .

٢٣٣٤٣ ـ ﴿ مسند علي رضي الله عنه ﴾ عن مولى أُم عثمان قال : سمعتُ علياً على منبر الكوفة يقول : إذا كان يومُ الجمعة غدتِ الشياطينُ براياتها إلى الأسواق فيرمون الناسَ بالترابيثِ والربائث ، ويذكرونهم الحوائجَ ويثبطونهم عن الجمعة وتغدو الملائكة براياتها فتجلسُ على أبوابِ المساجد ، ويكتبون الرجلَ من ساعةٍ والرجل من ساعتين حتى يخرجَ الإمام ، فاذا جلسَ الرجلُ مجلساً يستمكنُ فيه من الاستماع والنظرِ

(١) باذة : بذ الهيئة وباذة الهيئة : أي رث اللبسة . النهاية [١/١١٠] ب .

فلغا ولم يُنصت كان له كفلٌ من وزرٍ ، ومن قال يوم الجمعة لصاحبه مَهْ فقد لغا ، ومَن لغا فليسَ له في جمعته تلك شيء ، ثم يقول في آخر ذلك : سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك . (د[1] ق) .

سنة الجمعة

٢٣٣٤٤ ـ ﴿ مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ﴾ أن النبي ﷺ كان يُصلي بعدَ الجمعة ركعتين . (ش) .

٢٣٣٤٥ ـ ﴿ أيضاً ﴾ كان رسول الله ﷺ يُصلي الركعتين بعدَ الجمعة في بيته . (ش) .

غسل الجمعة

٢٣٣٤٦ ـ عن ابن عباسٍ عن عمرَ قال : أمرنا بالغسل يومَ الجمعة ، قلتُ أنتم أيها المهاجرونَ الأولون أم الناس عامةً ؟ قال : لا أدري . (ابن منيع ـ وسنده حسن) .

٢٣٣٤٧ ـ عن قتادةَ قال : قال عمر بن الخطاب : من اغتسلَ يومَ فهو أفضلُ ، ومن توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت[2] . (ابن جرير) .

---

(١) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة باب فضل الجمعة رقم (١٠٣٨) ومر الحديث برقم (٢١١٦٨) المجلد السابع صفحة (٧٣٦) ص .

(٢) ونعمت : أي ونعمت الفعلة والخصلة هي ، فحذف المخصوص بالمدح . =

٢٣٣٤٨ ـ عن ابن عباسٍ قال: قال عمر: ما حبسَك عن الصلاة ؟ قلت: لما أن سمعتُ الأذان توضأتُ، ثم أقبلتُ قال عمرُ الوضوء أيضاً ما بهذا أمرنا قال ابن عباسٍ: فما تركتُ الغسل يوم الجمعة بعدُ (خط).

٢٣٣٤٩ ـ عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: كان بين عمار بن ياسرٍ ورجلٌ منازعةً فقال له عمارٌ: إن كنتُ كما تقولُ فأنا كتاركٍ الغسل يومَ الجمعة. (ابن جرير).

٢٣٣٥٠ ـ عن أبي أُمامة أن رسول الله ﷺ قامَ في أصحابه ذاتَ يومٍ فقال: اغتسلوا يوم الجمعة، فمن اغتسلَ يوم الجمعة كانت له كفارةٌ من الجمعة إلى الجمعة. (ابن النجار).

٢٣٣٥١ ـ عن أبي ذرٍ قال: اغتسلوا يوم الجمعة ولو كأساً بدينارٍ. (ابن جرير).

٢٣٣٥٢ ـ ﴿مسند أبي هريرة رضي الله عنه﴾ أوصاني خليلي بالغسل يومَ الجمعة. (ش).

٢٣٣٥٣ ـ عن ابن عباسٍ قال: الغسلُ يوم الجمعة ليس بواجبٍ،

= والباء في قوله (فبها) متعلقة بفعل مضمر: أي فبهذه الخصلة أو الفعلة، يعني الوضوء ينال الفضل. وقيل: هو راجع إلى السنة: أي فبالسنة أخذ فأضمر ذلك. النهاية [٥/٨٣] ب.

ومن اغتسلَ فهو خيرٌ ثم قال : كان الناسُ على عهد رسول الله ﷺ يلبسون الصوفَ ، وكان المسجدُ ضيقاً فخطبَ رسول الله ﷺ في يومٍ شديد الحرّ فعرقَ الناس في الصفوف فثارَ ريحُ الصوف حتى كاد يؤذي بعضُهم بعضاً حتى بلغت أرياحُهم رسول الله ﷺ فقال : يا أيها الناس إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا وليمسَّ أحدكم أطيبَ ما يجدُ من طيبه أو دهنه (ابن جرير) .

٢٣٣٥٤ ـ عن يحيى قال : سألتُ عمرة عن الغسل يومَ الجمعة فقالت سمعتُ عائشةَ تقولُ : كان الناسُ عمالهم أنفسهم فيروحون بهيئتهم فقيل لهم : لو اغتسلتم . (ش وابن جرير) .

٢٣٣٥٥ ـ عن ابن عمرَ قال : أشدُّ حديثٍ جاء عن النبي ﷺ أنه قال : إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل . (كر) .

٢٣٣٥٦ ـ عن إبراهيمَ قال : ما كانوا يرونَ غسلاً واجباً إلا من الجنابة وكانوا يستحبون أن يغتسلوا يوم الجمعة . (ص) .

ساعة الجمعة

٢٣٣٥٧ ـ عن عطاء بن أبي رباحٍ قال : كنتُ عند ابن عباس فأتاه رجلٌ فقال:يا ابن عباس أرأيت الساعة التي ذكرها رسول الله ﷺ في الجمعة

هل ذكرَ لكم منها ؟ فقال : الله أعلم إن الله خلق آدم يومَ الجمعة بعدَ العصر خلقه من أديمِ الأرض كلِّها فسمِّي آدمُ ، ألا ترى أن من ولده الأسودَ والأحمرَ والخبيثَ والطيبَ ، ثم عهد إليه فنسي فسُمِّي الإنسانُ فبالله إن إن غابتِ الشمس من ذلك اليوم حتى أهبطَ من الجنة . (كر) .

لواحق الجمعة

٢٣٣٥٨ - ﴿ مسند عبد الله بن عمرو بن العاص ﴾ نهى رسولُ الله ﷺ عن التحلُّق [1] للحديثِ يوم الجمعة قبل الصلاة . (ش) .

---

(١) التحلق : أراد قبل صلاة الجمعة الحلق بكسر الحاء وفتح اللام : جمع الحلقة وهي الجماعة من الناس مستديرون لحلقة الباب وغيره ، والتحلق تفعل منها : وهو أن يتعمدوا ذلك . النهاية [١/٤٢٦] ص .
والحديث جاء من طريق آخر في سنن ابن ماجه بلفظه كتاب اقامة الصلاة باب ماجاء في الحلق يوم الجمعة قبل الصلاة رقم (١١٣٣) ص .